

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.26/Rev.1
6 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٢ (د) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بوروندي*: مشروع قرار منقح

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة,

إذ تشير إلى قراراتها ٥١١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا و ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٧/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

*

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بمنع السلاح والحد من التسلح.

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٦١^(١),

وإذ ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي، للسلم ونزع السلاح في إفريقيا والتي تسهم بصورة كبيرة في تحقيق التناهُم والتعاون بين الدول الأفريقية وتعزز وبالتالي الدور المنوط به في مجالات السلم ونزع السلاح والأمن والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للمركز الإقليمي كما بينها الأمين العام في تقريره عن أنشطة المركز الإقليمي^(٢)،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة إلى توفير الاستقرار المالي للمركز الإقليمي بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج أنشطته بصورة فعالة.

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت حتى الآن في الصندوق الاستثماري للمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا؛

٢ - تثنى على الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة في المنطقة الأفريقية وزيادة تفهمها؛

٣ - تؤكد من جديد دعمها لاستمرار تشغيل وتعزيز المركز الإقليمي وتشجعه علىمواصلة تكثيف جهوده من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول الأفريقية لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، وبالخصوص الدول الأفريقية، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات منتظمة ومناسبة لتنشيط المركز الإقليمي وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ تلك البرامج بفعالية؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42).

(١)

A/51/403

(٢)

٥ - طلب الى الأمين العام، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركز الإقليمي، أن يكشف ما يبذله من جهود في استكشاف السبل والوسائل البديلة للتمويل وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٦ - طلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن بتاء مدير المركز الإقليمي في دائرة المحلية، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الموجودة، بغية إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛

٧ - طلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الثانية عشرة"، عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا وعن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -